



Distr.  
GENERAL

GC/S.1/INF.3  
26 April 1993  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية

### المؤتمر العام

مقررات وقرارات المؤتمر العام

الدورة الاستثنائية الأولى

فيينا ، النمسا

٢٠ آذار / مارس ١٩٩٣

#### المحتويات

#### المفحة

|   |       |  |
|---|-------|--|
| ١ | ..... | مذكرة استهلاكية .....  |
| ٢ | ..... | المقررات .....   |
| ٣ | ..... | القرار .....   |
| ٤ | ..... | المرفق : الوثائق المقدمة إلى المؤتمر العام في دورته الاستثنائية الأولى ..... |
| ٥ | ..... |  |

#### المقررات

| رقم المقرر    | العنوان   | البند | نتيجة التصويت |
|---------------|---|-------|---------------|
| م ع/د-إ-١/م-١ | انتخاب نواب الرئيس ( GC./S.1/SR.1 ) ، الفقرتان ٦ و ٧  | ٢     | -             |
| م ع/د-إ-١/م-٢ | تعيين لجنة وثائق التحويه ( GC./S.1/SR.1 ) ، الفقرات ٨ - (١٠)  | ٢     | -             |
| م ع/د-إ-١/م-٣ | وثائق تقويم الممثلين لدى الدورة الاستثنائية الأولى ( GC./S.1/SR.1 ) ، GC./S.1/4 ، الفقرات ١٣ - (٢١) | ٢     | -             |
| م ع/د-إ-١/م-٤ | جدول أعمال الدورة الاستثنائية الأولى ( GC./S.1/SR.1 ) ، الفقرات ٢٢ - (٢٨)                           | ٤     | * ٢١-٣-٥٩     |
| م ع/د-إ-١/م-٥ | قائمة الدول المدرجة في المرفق الأول للدستور ( GC./S.1/2 ) ، GC./S.1/SR.2 ، الفقرات ١٧ - (١٩)        | ٦     | -             |
| م ع/د-إ-١/م-٦ | انتخاب عضو واحد لمجلس التنمية الصناعية ( GC./S.1/SR.2 ) ، الفقرات ٢٠ - (٢٢)                         | ٦     | -             |
| م ع/د-إ-١/م-٧ | تعيين المدير العام ( GC./S.1/3 ) ، GC./S.1/SR.2 ، الفقرات ٢٣ - (٨٩)                                 | ٧     | -             |
| م ع/د-إ-١/م-٨ | أحكام وشروط تعيين المدير العام ( GC./S.1/3 ) ، GC./S.1/SR.2 ، الفقرتان ٩٠ و (٩١)                    | ٧     | -             |

#### القرار

|         |   |   |               |
|---------|---|---|---------------|
| ١٦-٣-٦٣ | ٥ | مشاركة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية ( صربيا والجبل الأسود ) في أعمال الأجهزة الرئيسية والفرعية لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ( GC./S.1/SR.1 ) ، الفقرات ٢٣ - (٢٢) ، GC./S.1/SR.2 ، الفقرات ١ - (١٦) | م ع/د-إ-١/ق-١ |
|---------|---|---|---------------|

\* تم التصويت على ادراج البند ٥ في جدول الأعمال .

6733A V.93-83998

6733A V.93-83998

م ع/دإ-١/م-٣ تعيين لجنة وثائق التفويض

عين المؤتمر العام الدول الأعضاء التالية أسماؤها للعمل في لجنة وثائق التفويض التابعة لدورته الاستثنائية الأولى ، وهي ، الاتحاد الروسي ، الأرجنتين ، أوغندا ، تايلاند ، الصين ، فنلندا ، الكاميرون ، نيكاراغوا ، الولايات المتحدة الأمريكية .

الجلة العامة الأولى  
٢٠ آذار / مارس ١٩٩٣

م ع/دإ-١/م-٣ وثائق تفويض الممثلين لدى الدورة الاستثنائية الأولى

اعتمد المؤتمر العام تقرير لجنة وثائق التفويض بشأن وثائق تفويض الممثلين لدى الدورة الاستثنائية الأولى للمؤتمر العام ، بصيغة الواردة في الوثيقة .

الجلة العامة الأولى  
٢٠ آذار / مارس ١٩٩٣

م ع/دإ-١/م-٤ جدول أعمال الدورة الاستثنائية الأولى

اعتمد المؤتمر العام جدول الأعمال التالي لدورته الاستثنائية الأولى :

١ - افتتاح الدورة الاستثنائية الأولى .

٢ - انتخاب أعضاء المكتب .

٣ - وثائق تفويض الممثلين لدى المؤتمر :

(أ) تعيين لجنة وثائق التفويض ،

(ب) تقرير لجنة وثائق التفويض .

٤ - إقرار جدول الأعمال .

٥ - مشاركة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (المرب والجبل الأسود) في الجلسة الرئيسية والفرعية للميونيسو .

مذكرة استهلالية

١ - ترد في هذه الكراهة المقررات الشهانية والقرار ، التي اعتمدها المؤتمر العام في دورته الاستثنائية الأولى (١٩٩٣) .

٢ - وتنص على المذكورة في المحتويات ، تتضمن قائمة المحتويات رقمها ملخصا يمكن به الاستشهاد بكل مقرر أو قرار ، وعنوان كل مقرر وقرار ، ووثيقة (وثائق) الخلفية ذات الصلة ، وأشاره مرجعية إلى المقرر النوجز للجلسة العام التي اعتمد فيها المقرر أو القرار ، ونتائج التمويه حيثما ينطبق ذلك ، وبند جدول الأعمال ذات الملة . وتعد المقررات والقرار قدر الامكان ، حسب ترتيب جدول الأعمال .

٣ - وينبغي أن يكون الاطلاع على هذه الكراهة مقتربا بالاطلاع على المحاضر الموجزة لجلسات المؤتمر العام التي ترد فيها تفاصيل وقائع المؤتمر ، بما في ذلك التمويه ، حيثما ينطبق ذلك .

المقررات

م ع/دإ-١/م-١ انتخاب نواب الرئيس

انتخب المؤتمر العام ، مذكرا بمقرر م ع-٤/م-٣ ، عملا بالمادة ٣-٣٦ من نظامه الداخلي ، نواب رئيس المؤتمر التالية أسماؤهم :

السيد ر. لاماير (الجزائر) ، والسيد س. م. أراسيو (جمهورية إيران الإسلامية) ، والسيد ف. دي أرماني (فنزويلا) ، والسيد ج. م. نواك (بولندا) ، والسيد ف. زايتمان (الاتحاد الروسي) ، والسيد ج. هولن (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية) ،

وذلك محل السيد ع. كيرمان (الجزائر) ، والسيد ر. نعمت زاده (جمهورية إيران الإسلامية) ، والسيد خ. أ. بورتو كاريرو (بيرو) ، والسيد م. كوليسيك (بولندا) ، والسيد ف. أ. ميخائيلوف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية سابقا) ، والسيد ج. كلارك (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية) ، على الترتيب .

الجلة العامة الأولى  
٢٠ آذار / مارس ١٩٩٣

م ع/دإ-١/م-٧ تعين المدير العام

اعتمد المؤتمر العام التوصية الواردة في المقرر م ت مو-٢٤/١٠/م لمؤتمر التنمية الصناعية ، وقرر أن يعين ، بالتركيه ، موريسيو دو ماريما إي كامبوز مديرًا عاماً لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية لمدة أربع سنوات اعتباراً من اليوم الأول من شهر نيسان/أبريل ١٩٩٣ ، أو إلى حين تولي المدير العام المعين في الدورة العادية السابعة للمؤتمر العام مهام منصبه ، أي التاريخين آبعد .

الجلسة العامة الثانية  
٣٠ آذار/مارس ١٩٩٣

م ع/دإ-١/م-٨ أحكام وشروط تعين المدير العام

وافق المؤتمر العام على العقد المرفق بهذا المقرر ، الذي يحدد شروط وأحكام تعين المدير العام ، بما في ذلك مرتبه وغيره من البدلات المرتبطة بمنصبه .

الجلسة العامة الثانية  
٣٠ آذار/مارس ١٩٩٣

٦ - انتخاب عضو واحد لمجلس التنمية الصناعية .

٧ - تعين المدير العام .

٨ - اختتام الدورة الاستثنائية الأولى .

الجلسة العامة الأولى  
٣٠ آذار/مارس ١٩٩٣

م ع/دإ-١/م-٥ قائمة الدول المرتبة في المرفق الأول للدستور

قرر المؤتمر العام إدراج أرمينيا والجمهورية التشيكية وسلوفاكيا في القائمة دال من المرفق الأول للدستور .

الجلسة العامة الثانية  
٣٠ آذار/مارس ١٩٩٣

م ع/دإ-١/م-٦ انتخاب عضو واحد لمجلس التنمية الصناعية

انتخب المؤتمر العام ، عملاً بالمادة ٣-١٠٢ من نظامه الداخلي ، بانتخاب ملوفاكيا عضواً في مجلس التنمية الصناعية ، بدلاً من تشيكوسلوفاكيا السابقة ، وقرر أن تشغل ملوفاكيا هذا المنصب حتى اختتام الدورة العادية السادسة للمؤتمر في عام ١٩٨٥ .

الجلسة العامة الثانية  
٣٠ آذار/مارس ١٩٩٣

## المرفق

### ٥ - النظام الأساس للموظفين

يسري على المدير العام النظام الأساس للموظف المنظمة ، وأية تعديلات قد تدخل على هذا النظام ، وذلك في حدود انطباقها عليه .

### ٦ - المترتب الخاضع للقتطاع الالتزام والتعويضات

(١) يتلقى المدير العام راتباً إجمالياً سنوياً قدره مائة وثلاثة وثمانون ألفاً ومائة وثمانين وخمسون (١٨٣٥٨) دولاراً من دولارات الولايات المتحدة ، وهو ما يعادل راتباً أساسياً سنوياً مائياً قدره مائة وخمسة آلاف وأثنان وأربعين دولاراً (١٠٥٤٢) (للعميل) ، أو ثلاثة وعشرون ألفاً وثلاثمائة وأثنان وعشرون دولاراً (٩٣٣٢٢) (للأعزب) ، حسب الحال . ويعدل الراتب الأساس الصافي كلما قررت الجمعية العامة ادراج نقط المضاعة الخاصة بتسوية مقر العمل في المترتب الأساس للموظفي الفئة الفنية وما فوقها ؛

(ب) يحمل المدير العام على تسوية مقر العمل ، والبدلات والمزايا ، المستحقة للموظفي الفئة الفنية في أمانة اليونيدو بموجب النظام الأساس والنظم الإداري للموظفي المنظمة ، بما في ذلك مزايا الفنان الاجتماعي ، شريطة لا تكون شروط التعين الأخرى في هذا العقد قد استوفت الفرض من هذه المكافآت أو البدلات أو المزايا ؛

(ج) يحمل المدير العام على بدل تمثيل قدره ثلاثة وأربعين ألفاً وستمائة وسبعة وستون ديناراً نمواً في السنة ، يخضع للتعديل وفقاً لمعدل التضخم السنوي المعتمد به في ميزانية المنظمة ، وذلك للوفاء بحصته من الالتزامات التي تحملها المنظمة في شكل ممروقات تمثيل وضيافة ؛

(د) يحمل المدير العام على بدل مكن قدره أربعين ألفاً وسبعين ديناراً نمواً في السنة ، يخضع للتعديل وفقاً لمعدل التضخم السنوي المعتمد به في ميزانية المنظمة ؛

(هـ) ويكون المترتب ، والبدلات والمزايا السابقة الذكر التي يستحقها المدير العام بمقدار هذا الاتفاق ، خاصة كلها للتعديل بواسطة المجلس ، بعد التشاور مع المدير العام ، للحفاظ على تناظرها

### عقد تعيين المدير العام

#### هذا المقد مبرم

بين منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (المشار إليها فيما يلي بالمنظمة) - طرف أول

وموريسيو دو ماريا إي كامبوس (المشار إليه فيما يلي بالمدير العام) - طرف ثانياً .

#### حيث أن

المدير العام ، بناءً على توصية من المجلس ، قد تم تعينه حسب الأموال من جانب المؤتمر العام في دورته الاستثنائية الأولى المعقودة في ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٣ ،

فقد تم الاتفاق بين الطرفين بمقتضى هذا على ما يلي :

#### ١ - مدة الخدمة

يعين المدير العام لمدة أربع سنوات اعتباراً من اليوم الأول من شهر نيسان/أبريل سنة ثلاثة وستين وستمائة واثل (١٩٩٣) ، أو إلى أن يتولى المدير العام الذي سيتم تعينه في الدورة العادية السابعة للمؤتمر العام مهام منصبه ، في التاريخين أبعد .

#### ٢ - مقر العمل الرسمي

يكون المقر الرسمي لعمل المدير العام مدينة فيينا ، النمسا .

#### ٣ - المهام الرسمية

وفقاً للمادة ١١ من دستور المنظمة ، يكون المدير العام المسؤول الإداري الأول للمنظمة .

#### ٤ - الامتيازات والحوافز

يتمتع المدير العام بجميع الامتيازات والحوافز التي يختتم بها منصبه ، وفقاً لما تنص عليه المادة ٢١ من دستور المنظمة ، وأية مكتوب قانونية أخرى ذات ملة يكون معمولاً بها بالفعل أو تثير في المستقبل .

عن المدير العام بعد انتخابه مهلة الاشهر الثلاثة  
منتهى كمدير عام للمنظمة وينتهي العمل بهذا العقد .

٩ - تاريخ النفاذ

يدخل هذا العقد حيز النفاذ اعتبارا من  
اليوم الأول من شهر نيسان/ابريل ١٩٩٣ .

تم التوقيع على هذا العقد في هذا اليوم ...  
من شهر .../... ١٩٩٣ في مدينة فينا .

(موريسيو دي ماريا)  
إِ كامبُو  
المدير العام

(ليوبولدو لوبيرز كوسيو)  
رئيس المؤتمر العام  
بالنيابة عن المنظمة

٧ - الترتيبات الخامة بالمعاش التقاعدي

يشترك المدير العام في الصندوق المشترك  
للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة وفقا  
لأحكام الفقرة (د) من المقرر رقم ٢٠٠٤ - ١٧ لمجلس  
التنمية المناعية . ويحدد أجره الداخل في حساب  
المعاش التقاعدي وفقا للمبادئ التوجيهية التي  
أقرتها لجنة الخدمة المدنية الدولية .

٨ - اشعار الاستقالة

يجوز للمدير العام في أي وقت أن يقدم اشعارا  
كتابيا باستقالته قبل ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذها  
إلى المجلس ، الذي يكون مفوضا لقبولها باسم  
المؤتمر العام . وفي حالة قبول الاستقالة ، تنتهي

القرار

م ع/دإ-١-ق-١ مشاركة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (مربيا والجبل الأسود) في أعمال الأجهزة الرئيسية والفرعية لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية

يرى أن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (مربيا والجبل الأسود) لا يمكن أن توافق بمورة تلقائية عضوية جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية سابقا في اليونيدو ، ويقرر أنه ينبغي أن تتقدم جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (مربيا والجبل الأسود) بطلب للعضوية في اليونيدو ، عملاً بالمادة ٣ من دستور منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية وأن لا تشارك في أعمال لجنة البرنامج والميزانية أو مجلس التنمية الصناعية أو المؤتمر العام للليونيدو .

الجلسة العامة الثانية  
٢٠ آذار/مارس ١٩٩٣

إن المؤتمر العام ،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة A/Res/47/1 الذي اعتمدته بناء على توصية مجلس الأمن المقدمة في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ ( القرار ٧٧٧ (١٩٩٢)) الذي رأى فيه الجمعية العامة أن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (مربيا والجبل الأسود) لا يمكن أن توافق بمورة تلقائية عضوية جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية سابقا في الأمم المتحدة ، وقرر أن تتقدم جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (مربيا والجبل الأسود) بطلب للعضوية في الأمم المتحدة وأن لا تشارك في أعمال الجمعية العامة ،

## المرفق

### الوثائق المقدمة إلى المؤتمر العام في دورته الاستثنائية الأولى

| <u>عنوان الوثيقة</u>  | <u>بند جدول الاعمال</u> | <u>رقم الوثيقة</u>   |
|---|-------------------------|----------------------|
| جدول الاعمال المؤقت   | ٤                       | GC/S.1/1/Rev.1       |
| جدول الاعمال المؤقت المعروج   | ٤                       | GC/S.1/1/Rev.1/Add.1 |
| قوائم الدول المدرجة في المرفق الأول<br>لدستور اليونيدو . مذكرة من الامانة   | -                       | GC/S.1/2             |
| تقرير مجلس التنمية الصناعية عن<br>اعمال دورته العاشرة - اضافة .<br>الدورة العاشرة المستأنفة المعقدة<br>في ٢٩ آذار / مارس ١٩٩٣ | ٧                       | GC/S.1/3             |
| وثائق تفوييق المعاملين في المؤتمر .<br>تقرير لجنة وثائق التفوييق  | ٢                       | GC/S.1/4             |
| معلومات مسبقة للمشترين  | -                       | GC/S.1/INF.1         |
| قائمة المشترين  | -                       | GC/S.1/INF.2/Rev.1   |

- - - - -